المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.59151/.v7i1.252

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 27-2-2023
تاريخ القبول: 8-3-2023

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في علوم الوحي والدراسات الإنسانية

الخلفيات الكلامية في موضوع الأسعار:
قراءة في المذهبين المعتزلي والأشعري

ياسين السالمي[1]
yassineessalmi@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضَّوء على مسألة "الأسعار" في المذهبين المعتزلي والأشعري، محاولًا الكشف عن السياقات التي ظهرت فيها شبكته المفاهيمة الكلامية والقضايا المرتبطة بها، وتتبع ظروف نشأتها، والأسباب الداعية إلى الكلام فيها، فضلًا عن الكشف عن تأثُّر طبيعة النظر لهذا المفهوم، بالأصول الكلامية المعتزلية والأشعرية، المرتبطة أساسًا بالتعديل والتجوير وأفعال العباد، وقد خَلُص البحث إلى: أن المفاهيم الكلامية قد كان لها تأثيرها الواسع في عدد من الموضوعات التي قد تبدو غير ذات صلة بعلم الكلام، كموضوع الأسعار الذي يناقش عادة بوصفه موضوعًا فقهيًا أو اقتصاديًّا. وأن مفهوم "الأسعار" قد تأثر بالمفهوم الكلي لموضوع العدل، عند المعتزلة والأشاعرة، وقد تمت مناقشته في ارتباطه بمفاهيم جزئية؛ مثل "الوجوب" و"اللطف" و"العوض" و"التوليد" و"الحكمة" و"العادة" و"أفعال العباد".

الكلمات المفتاحية:

الأسعار، الغلاء، الرخص، العدل، المعتزلة.

(1) باحث متخصص في علم الكلام. (المغرب)

للاقتباس: السالمي، ياسين، الخلفيات الكلامية في موضوع الأسعار: قراءة في المذهبين المعتزلي والأشعري، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج 7، ع1، 2023، 92-109.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC 4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجانًا، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أُجرى عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية.

OPEN ACCESS
Received: 27-2-2023
Accepted: 8-3-2023

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في علوم الوحي والدراسات الإنسانية

Theological backgrounds on the topic of prices:
Reading in the Mu'tazili and Ash'ari sects

Yassin El-Salmi[(2)]
yassineessalmi@gmail.com

Abstract:

This study aimed to examine the issue of 'prices' in the sects of Mu'tazili and Ash'ari in an attempt to reveal the contexts of conceptual and theological connotations as well as other issues related to 'prices'. It also aimed to trace how such concepts developed, reasons behind referring to them as well you to reveal the influence of Mu'tazili and Ash'ari theology, which is basically associated with modification, injustice and acts of human beings. The study concluded that theological concepts had a wide impact on a number of issues which might seem irrelevant to theology such as 'prices', being a topic attached to Fiqh and economics. It was also found that the concept of 'prices' was affected by the overall concept of justice, and was discussed as connected to sub-concepts such as 'obligation', 'euphemism', 'compensation', 'generating', 'wisdom', habit', and 'acts of human beings'.

Keywords:

prices, expensiveness, cheapness, justice, Mu'tazila.

(1) Researcher specializing in theology. (Morocco)

Cite this article as: El-Salmi, Yassin, Theological backgrounds on the topic of prices: Reading in the Mu'tazili and Ash'ari sects, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 7, issue 1, 2023: 92-109.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial.

مقدمة

إذا كان الفقهاء قد ناقشوا مسألة التسعير والاحتكار، وأحكامهما مناقشة فقهية، في إطار المعاملات التي تتعلق بالبيوع، فإن المتكلّمين لم يغفلوا هذه المسألة، بل ناقشوها أيضا في إطار مجموعة من المفاهيم الكلامية المرتبطة بها. ومع ذلك فإننا لا نجد دراسات سابقة تحلل هذا الموقف في سياق مقارن يكشف عن هذه الأبعاد الكلامية وإلى أي مدى شكلت طبيعة النظر في هذا الموضوع. لذلك نشارك الباحثين هذا الموضوع، الذي نحاجج فيه أنه بالرغم من كون موضوع الأسعار يبدو في ظاهره موضوعًا اجتماعيًا واقتصاديًا، إلا أن الأصول الكلامية الكبرى للمتكلمين قد أثرت في طبيعة النظر إليه، وفي تحديد مفاهيمه، والأحكام المتعلقة به.

وقد انتظم الكلامُ في هذا الموضوع في محورين أساسين؛ الأول لوضع مسألة «الأسعار» في إطارها النظري، والبحث في سياقها التاريخي، شرحنا فيه بإيجاز أهم المصطلحات المرتبطة المسألة، لدى المعتزلة، مع بحث السياق التاريخي الذي يمكن أن تكون نشأت فيه. والثاني لبحث تفاصيل المسألة لدى كلٍّ من المعتزلة والأشاعرة، بينا فيها مفهوم «الأسعار» وعلاقته بأصل التعديل والتجوير وخلق الأفعال، وخلاصة اختيارات كل مذهب فيها.

أولا: الإطار النظري للمفهوم، والبحث في سياقه التاريخي

أ- الإطار النظري للمفهوم

إذا أردنا وضع مفهوم «الأسعار»، وما يرتبط به من المفاهيم المباشرة -أعني مفهومي «الغلاء» و«الرخص»- في إطاره النظري، فإننا سنختار الإطار النظري المعتزلي؛ بحكم أن المذهب المعتزلي أسبق من المذهب الأشعري في الوجود، وكثير من قضايا الأشاعرة إنما هي ردود على الاختيارات الاعتزالية.

بناء على ذلك، يمكن القول إن مسألة «الأسعار» تندرج تحت الأصل الثاني من أصول المعتزلة، أعني أصل «العدل». وكما هو معلوم فإن أصل العدل متعلّق في جل مباحثه بأفعاله تعالى، وتؤطره ثلاثة مفاهيم كبرى:

1- القبيح: فيقررون أن الله تعالى لا يفعل القبيح، ومن ثم يقولون بأن الله تعالى لا يخلق أفعال العباد، لما تشتمل عليه من القبائح، كما يقررون أنه لا يريد القبائح أيضا. ومن ثم يفرعون بعض المسائل المندرجة تحت هذا المفهوم، كنفي تعذيب أطفال المشركين في الآخرة، ونفي أن الله يكلِّف ما لا يطاق لقبح كل ذلك.

2- **الحسن**: وهنا يتحدث المعتزلة عن حسن بعض أفعاله تعالى، كحسن ابتداء الخلق، وحسن التكليف. وهو ما يجرهم إلى الحديث عن التكليف وشرائطه...

3- **الواجب**: وتحت هذا المبحث يقرر المعتزلة أن ما يعلم وجوبه في الحكمة فإنه واجب عليه تعالى. وهنا يناقش المعتزلة الواجبات في حقه تعالى؛ كوجوب اللُّطف، وما يتفرع عن ذلك من المسائل كمسألةِ الأصلح، والعِوض عن الآلام، وقضية الآجال، والأرزاق، **والتسعير**.

من خلال هذا الإطار العامّ يظهر لنا أن المعتزلة يناقشونَ مسألة «الأسعار» في ارتباطها بجملة من المفاهيم الكلامية، كالواجب، واللُّطف، والعوض؛ وهو ما يعني أن الفهم الدقيق لهذه المسألة يقتضي منا توضيح المقصود بهذه المفاهيم، قبل الانتقال إلى عرض آراء المعتزلة والأشاعرة في الموضوع. وبناء عليه نقول، مع التنبيه إلى أن ما سنذكره عن المعتزلة إنما هو مذهب جمهورهم بعد استقرار المذهب، وإلا فإن بعض القضايا الدقيقة فيها خلافات جزئية بينهم، لن نطيل بها هذا البحث، حتى لا نخل بالمقصود منه:

أولًا: مفهوم الواجب

يفرّع القاضي عبد الجبار، في كلامه عن حدِّ الواجب، الأفعال الحسنة إلى نوعين[3]؛ **الأول**: «ما يعلم من حاله أن فاعله يستحق المدح بفعله، ولا يستحق الذَّمَّ بألَّا يفعله على وجه»، **والثاني**: «ما يستحق الذَّمَّ بألَّا يفعله على بعض الوجوه»، وهذا هو **الواجب**، عند المعتزلة، ويدخل فيه ما يستحق الذَمَّ بترك عينه، أو ما يقوم مقامه.

بناء على ذلك، وفي علاقة الوجوب بابتداء الخلق والتكليف، يقرر المعتزلة أنَّه لا شيء من أفعال الله تعالى المبتدأة مما يصح وصفه بالوجوب، بل كل ما يفعله ابتداء فهو نعمة وتفضل وإحسان يستحق به الشكر، ولو لم يفعله لم يستحق الذَّمَّ، ومن ذلك مثلًا، ابتداء الخلق، فإنهم يقررون أن «خلق العالم بما فيه حسن»[4]، ويستدلون لذلك بأنه «من فعل الله سبحانه، والله تعالى لا يفعل إلا الحسن والحكمة... وأما وجه حسنه فلأنه إحسان وإنعام منه إلى خلقه الذين هم العقلاء المكلفون»[5]. لكن هنا يعترض على المعتزلة بما في العالم من الشوائب والمضارِّ، فيجيب المعتزلة بأنها «وإن كانت مضارَّ من

(3) عبد الجبار، الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 14/ 7.
(4) محمود، الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ص251.
(5) نفسه، ص251.

حيث الصورةُ، فإنها منافع في الحقيقة؛ لأنها منافع دينية، ومصالح للتكليف، وتذكير لعقاب الآخرة، وداعية إلى التوبة...»[6].

ثمَّ، بعد الخلق، يصير ما يفعله الله تعالى من **التكليف** ابتداء -وهو داخل في باب الحسن أيضًا- سببًا **لوجوب** أفعال أخرى، نحو الإقدار والتمكين والإلطاف. وقد تتضمن الألطاف أعواضا فيلتزمها أيضًا، وإذا أتى المطيع بالطاعة على الوجه الذي كلف التزم إثابته..[7].

وهذا ما يدعونا إلى توضيح المفهوم الثاني من المفاهيم المرتبطة بالموضوع؛ وهو:

ثانيًا: مفهوم اللطف[8]

يعرف القاضي عبد الجبار اللطف بأنه «ما يدعو إلى فعل الطاعة على وجه يقع اختيارها عنده، أو يكون أولى أن يقع عنده»[9].

فالأول: يسمى مصلحة محصلة، وهو ما يختار عنده المكلف الطاعة، ويسمى **توفيقًا**. أو يختار عنده المكلف ترك القبيح، ويسمى **عصمة**.

والثاني: مصلحة مقربة، وهو ما يقرب من الطاعة وتقوى دواعيه إليها، وإن كان لا يختارها عنده.

ويقابل اللطفَ عندهم المفسدة، وقد يصفها بعض المعتزلة بأنها «لطف في القبيح»[10].

وبناءً على ذلك يقرر المعتزلة أن «الألطاف في المصالح على ضربين: مصالح في الدنيا، ومصالح في الدين، نحو: الأمراض، والآلام، والمحن، **والغلاء..**»[11]، وهذا المفهوم الأخير هو المقصود بهذا البحث.

ثالثًا: مفهوم العِوَض

ثالث المفاهيم الرئيسة في ارتباطها بموضوع البحث، هو مفهوم العِوَض، الذي يعني «كل منفعة مستحقة، لا على طريق التعظيم والإجلال»[12]، وقد ارتبط أساسًا في الفكر الاعتزالي بمفهوم الألم،

(6) نفسه، ص253.

(7) عبد الجبار، الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 14/ 53.

(8) اشتهر المعتزلة بالكلام في اللطف، وفرَّعوا على القول به جملة من المسائل. وصنفوا فيه مصنفات؛ منها: كتاب «اللطف» لأبي موسى المردار. كما خصَّص القاضي عبد الجبار جزءًا من موسوعته المغني لهذا المفهوم، وهو الجزء الثالث عشر.

(9) عبد الجبار، الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 13/ 9.

(10) نفسه، 13/ 9.

(11) محمود، الملاحمي، الفائق، ص305.

(12) أحمد، ابن الحسين بن أبي هاشم، شرح الأصول الخمسة، ص494.

فإنه لما كان واقع الحال يشهد بوجود الألم في الكون، وكانت الآلام قبيحة، تعارض ذلك مع قول المعتزلة بأن من عدل الله تعالى ألا يخلق القبيح، فأجابوا بأن الآلام التي يحدثها الله في المخلوق ليست قبيحة، بل هي حسنة[13]. وجهة حسنها أنها:

- إما أن تكون استحقاقًا، كإيلام المجرم، فتكون عقوبة له، **ولطفًا** بالمجرم، من حيث تدعوه إلى التوبة، **ولطفًا** بغيره، من حيث اعتباره به.
- وإما أن تكون غير مستحقة لغير المجرم، فتحسن **للعوض**، فلا تكون ظلمًا، **وللاعتبار**، فلا تكون عبثًا[14]. وقالت المعتزلة إن هذا العوض **واجب** على الله تعالى.

ولما كانت المصائب، ومنها الغلاء، تلحق المرء بأنواع من الغموم؛ لأنها «في لحوق المشقة تجري مجرى الألم»[15]، وجب على الله تعالى العوض، إذا كان سبب الغلاء من جهته، كما سيأتي مفصلًا.

وبهذا نكون قد وضعنا مفهوم «الغلاء»، في إطاره النظري جنبًا إلى أهم المفاهيم المرتبطة به مباشرة، وهو ما يمكن أن نلخصه في الجملة الآتية: «**قد يكون الغلاء لطفا يجب فيه العوض**».

وبهذا ننتقل إلى النقطة الثانية من هذا المحور، في انتظار مناقشة أكثر تفصيلًا له في المحور الثاني من البحث.

ب- البحث في السياق التاريخي للمفهوم

من العسير جدًا على الباحث في التراث الكلامي تحقيب الزمن التاريخي الذي ظهرت فيه كثير من المفاهيم الكلامية، بحكم قلة ما وصلنا من المصادر الكلامية المبكرة، وعليه فكثير من الأحكام المتعلقة بتعيين السياقات التي نشأ فيها المفهوم تبقى نسبية. ذلك ما يمكن أن نؤكده بخصوص مفهوم «الأسعار»، فإنه وإن ارتبط بالمفاهيم السابقة، أعني الواجب، واللطف، والعوض، فإننا لا نجد -على الأقل حتَّى الآن- إشارات تدل على تخصيصه بالتأليف، في البدايات المبكرة لعلم الكلام، على غرار ما وقع بالنسبة لمسائل أخرى، تناقش تحت الباب نفسه، وقد تم تداولها في نهاية القرن الثاني للهجرة -أو بداية القرن الثالث- كالأرزاق، والآجال، والأطفال، والمِلك، باعتبارها قضايا من قضايا اللطف، والأعواض. فقد وجدنا أن النظام (المتوفَّى في بداية القرن الثالث من الهجرة) ألَّف «كتاب الأرزاق»[16]،

(13) محمود، الملاحمي، الفائق، ص317.
(14) أحمد، بن يحيى المرتضى، القلائد في تصحيح العقائد، ص108.
(15) ا الحسن، ابن أحمد بن متويه، المجموع في المحيط بالتكليف، 3/ 88.
(16) ابن إسحاق، النديم، الفهرست، 1/ 572.

وقبله ألَّف ضرار بن عمرو (المتوفَّى في بداية القرن الثالث من الهجرة) -وهو الذي كان معتزليًا ثم خالفهم- كتاب «الأرزاق والملك والآجال والأطفال»[17].

فهل كانت مسألة «الأسعار» تناقش تحت مسألة «الأرزاق» في هذه المؤلفات، باعتبار العلاقة الموجودة بينهما؟

هذا أمر محتمل، غير أن بعض المؤلفات التي وصلتنا، ككتاب المقالات للكعبي (ت. 319هـ)، لم يشر إلى موضوع الأسعار حين تحدث عن الأرزاق[18]، ولم يفردها بمسألة مستقلة أيضًا. والأمر نفسه يلاحظ على كتاب مقالات الإسلاميين للأشعري (ت. 324هـ)[19]، علمًا أن الأشعريَّ نفسه ناقش هذه المسألة وتكلَّم فيها، كما نجده عند ابن فُورَكَ (ت. 406هـ) الذي نقل مذهبه فيها تحت فصل في «إبانة مذاهبه في **الأرزاق والأسعار** وما يتعلق بذلك من الكلام في فروعها»[20]. فيظهر أن احتمال كون المسألة نوقشت عند النظَّام وضرار بن عمرو تحت مسألة «الأرزاق»، لا يمكن الجزم به، وإنما هو مجرد احتمال، في انتظار ظهور دليل قاطع يؤكده أو ينفيه.

لكن يبقى أقدم نص صريح وقفنا عليه حتى الآن في تخصيص الكلام في المسألة، ولو بإيجاز، هو عبارة عن فقرة من فقرات «الكتاب الأوسط في المقالات»[21] للناشئ الأكبر (ت. 293هـ)، مما يدل على أن المسألة كانت تناقش في حدود منتصف القرن الثالث من الهجرة، إذا راعينا سن الناشئ، واعتبرنا أن المسألة كانت تناقش في متوسط حياته على أبعد تقدير.

وإذا لم يكن بأيدينا ما يمكن به الجزم عن الحقبة الدقيقة لتداول هذا المفهوم كلاميًّا، فإنه لا يمكننا من باب أولى الجزم بالأسباب الباعثة على إيراد هذه المسألة؛ وهل كانت مجرد تفريع نظري لمسائل الأعواض والألطاف، أم بسببٍ اجتماعي، مثل حصول غلاء فاحش في الأسعار، دعا إلى مناقشة المسألة كلاميًّا، باعتبارها مسألة ملحة. خاصة أن الغلاء تكرر وجوده في المجتمع الإسلامي، وخاصة في العراق الذي نشأت فيه مدارس الاعتزال، البصرية والبغدادية، كما يتضح من بعض النصوص التاريخية، كمثل الإشارة التي نجدها في تاريخ بغداد، من اشتداد الغلاء فيها في حياة معاوية بن عبيد الله بن يسار الذي توفي في سنة (170هـ) أو (169هـ)[22]. ومثل ما يذكره الطبري، عن حوادث سنة (207هـ)،

(17) ابن إسحاق، النديم، الفهرست، المصدر نفسه، 1/ 597.

(18) أبو القاسم، البلخي، كتاب المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات، ص346.

(19) أبو الحسن، الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص257.

(20) ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ص137.

(21) عبد الله، الناشئ، مسائل الإمامة ومقتطفات من الكتاب الأوسط في المقالات، ص102.

(22) الخطيب، البغدادي، تاريخ بغداد، 15/ 259.

حيث «غلا السعر ببغداد والبصرة والكوفة»[23]، وعن حوادث سنة (260هـ)، حيث اشتد **الغلاء** في **عَامَّة بلاد الإسلام**، و«ارتفع السعر **ببغداد**، فبلغ الكُرُّ الشعير عشرين ومائة دينار، والحنطة خمسين ومائة»[24].

فهل يمكن أن يكون أحد هذه الأحداث هو السبب الحامل للمعتزلة على مناقشة الأسعار في علاقتها مع باب العدل؟ هذا محتمل، والذي لا يمكن الجزم به هو تعيين أن واحدًا منها كان هو السبب المباشر لبداية الكلام في موضوع الأسعار، أما القول إن الكلام فيه قد انطلق من الواقع وليس من مجرد التفريعات النظرية المجردة، فهذا مما يمكن للمرء أن يستريح إليه.

وإذا كنا قد انتهينا من وضع مفهوم «الأسعار» في إطاره النظري العام، مع محاولة أولية للكشف عن السياق التاريخي للمفهوم، فلننتقل الآن إلى مناقشة تفاصيل باب الأسعار، وما يرتبط بها من المسائل والقضايا، لدى كل من المعتزلة والأشاعرة.

ثانيا: مسألة «الأسعار» بين المعتزلة والأشاعرة

إذا كنا قد تحدثنا في المحور الأول عن الإطار النظري العام الذي ظهر فيه مفهوم «الأسعار» عند المعتزلة، فإن الحاجة تدعونا في هذا المحور -بحكم الاختلاف الواقع بين المعتزلة والأشاعرة في المسألة- إلى التقديم بالمنطلقات العامة التي تحكمت في اختيارات كل فرقة، والتي يمكن تلخيصها في منطلقين مترابطين؛ هما «التعديل والتجوير»، و«الأفعال». ولما كان كل واحد من هذين المنطلقين، بابًا قائمًا بذاته من أبواب الكلام، فإننا سنركز في هذا البحث على أهم ما يتعلق منهما بالمسألة موضوعه، باختصار. فنقول:

ربط **المعتزلة** مفهوم **العدل** بالفعل الذي يؤثر في المفعول به، **نفعًا أو ضررًا**، على وجه من الوجوه الحسنة، وبناء على ذلك قرروا أن «جميع ما يفعله سبحانه أنه عدل»[25]، بما في ذلك ما يظهر في الشاهد من الغموم والمصائب **والمضارّ**؛ لأنها «وإن كانت مضار من حيث الصورة، فإنها منافع في الحقيقة، لأنها **منافع دينية**، ومصالح للتكليف، وتذكير لعقاب الآخرة، وداعية إلى التوبة...»[26].

(23) أبو جعفر، الطبري، تاريخ الطبري، 8/ 596.
(24) نفسه، 9/ 510.
(25) عبد الجبار، الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 6/ 48.
(26) محمود، الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ص253.

وبناء على أن العدل يتنافى مع الأفعال القبيحة، تكلم المعتزلة في موضوع خلق الأفعال؛ لأنه «يقتضي تنزيهه تعالى عن القبائح، وإثبات المقبَّحات حادثة من العباد»[27]؛ وخلاصة رأيهم في الباب أن الإنسان محدث أفعاله الاختيارية، وأنه فاعلها على الحقيقة[28]، وأن الله تعالى لم يخلقها، وما كان منها معصية فلم يرضها ولم يردها[29]، ولما رأوا من الأفعال ما هو ظلم وفساد، ورأوا الجبرية يعتذرون بأن الله خالقها فيهم، نفَوا أن يكون الله خالقها. واختلفوا في تسمية فعل العبد خلقا، فأجازه أكثر المعتزلة، ونفاه البلخي[30].

وفي السياق نفسه قال جمهور المعتزلة بنظرية **التوليد**، التي تتلخص في أن «كل ما تولَّد من فعل العبد فهو فعل له، سواء تولد عن فعله المباشر أو تولد عن فعله المتولد عن المباشر»[31].

أما بالنسبة **للأشاعرة**، فإن العدل عندهم هو «فعل ما للفاعل أن يفعله»[32]، والخروج عن العدل إلى الظلم عندهم «إنما يتصور ممن يمكن أن يصادف فعله ملك غيره... أو يمكن أن يكون عليه أمر فيخالف فعله أمر غيره»[33]، ومن ثم كان الظلم منفيًا عنه بطريق السلب المحض، وهو ما يعني أن أفعال الله تعالى كلها عدل، كما أنها **حكمة** لعينها، من غير تعليلها بأغراض تتبعها أو تتعلق بها، خلافا للمعتزلة الذين عللوها بجلب المنافع ودفع المضارّ[34].

أما في باب خلق أفعال العباد الذي يعتبر من «الفروع المشكلة، والأمور المعضلة»[35]، فإن أبا الحسن الأشعري كان يرى بأن «الفاعل على الحقيقة هو الله عز وجل... ويقول إنَّ كسبَ العبد فعلُ الله تعالى... وكسبُ العبد»[36]، مع بعض الاختلافات الدقيقة بين مشايخ المذهب في علاقة القدرة بالفعل، مما لا يحتمل تفصيلَه هذا المقالُ.

وفي هذا السياق نجد أن أبا بكر ابن العربي (ت. 543هـ) قد أبدع حين خالف عادة علماء المذهب في تأخير الكلام على التسعير إلى أبواب ذكر الآجال والأرزاق، فقدّمه، وجعله مباشرة بعد خلق الأفعال،

(27) عبد الجبار، الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 11/ 60.
(28) أبو طالب، البطحاني، زيادات شرح الأصول، ص241.
(29) عبد الله، الناشئ، مسائل الإمامة ومقتطفات من الكتاب الأوسط في المقالات، ص93.
(30) أحمد، بن يحيى المرتضى، القلائد في تصحيح العقائد، ص95.
(31) محمود، الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ص189.
(32) أبو بكر، ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ص139.
(33) أبو حامد، الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص242.
(34) أبو بكر، ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ص140.
(35) سيف الدين، الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، 2/ 287.
(36) أبو بكر، ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ص91.

وقبل التوليد -المفهوم الذي ذكرناه آنفا-، فقال: «جرت عادة علمائنا -رحمهم الله- بعقد هذا بابًا بابًا[37] عند ذكر الآجال والأرزاق، مجاورًا للقول في النبوات، فرأيت تخصيصه هاهنا؛ لأنه فرع لما تقدّم مختص به»[38]، فربطه بخلق الأفعال، الأصل الذي يرتبط بهذا الموضوع ارتباطًا شديدًا. ولمَّا كان «التوليد» مرحلة ثانية من مراحل النقاش في باب الأفعال، على اعتبار أن الغلاء إذا لم يكن فعلًا مباشرًا للعبد فإنه يكون متولدًا عن أفعاله التي تسببت فيه، فقد أردف الكلام في الأسعار بالكلام في «التولد» فقال: «المقدار الذي يكتبه العبد هو القبض على الشيء وإخفاؤه، والعزم على ادخاره، وما وراء ذلك من الزيادة -إن كان فيه للقوم قول- فهو مبني على التولد، ونعقد فيه فصلا مقنعا لأنه من فروع المسألة أيضا فنقول...»[39].

والمقصود من هذا التقديم أن المعتزلة يختلفون مع الأشاعرة في مفهوم العدل وهل أفعاله تعالى معللة بالمنفعة والمصلحة، وفي أفعال العباد؛ مَن الفاعل لها على الحقيقة؟

وبناء على هذا الاختلاف جاء اختلافهم في مسألة الأسعار كما سنوضحه.

مسألة الأسعار عند المعتزلة:

ينطلق القاضي عبد الجبار (ت. 415) في مناقشة المسألة من تعريف **السعر**، ويعني به «تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على جهة التراضي»[40]. ومن ثم فإنه ينقسم إلى رخص وغلاء[41].

أما **الرُّخص**، فهو: «انخفاض مقدار السعر عما جرت به العادة في ذلك الوقت في ذلك المكان»[42]، ويضرب القاضي لذلك مثلا بالثلج، فإن انخفاض ثمن في زمن الشتاء لا يسمى رخصا، وكذلك الحال في ثمنه في البلاد الباردة أصلًا.

وأما **الغلاء**، فيقابله، وهو: «ارتفاع السعر عما جرت به العادة في ذلك الوقت في ذلك المكان»[43].

وبناء على هذه التعاريف، وعلى أصول المعتزلة في الأفعال -كما تقدم ذكره- فإن «أسباب مقادير الأثمان، وارتفاعها، وانحطاطها، قد تكون من الله تعالى على وجوه، وقد تكون من العباد، فيجب أن

(37) كذا في المطبوع.
(38) أبو بكر، ابن العربي، الكتاب المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد، ص275.
(39) أبو بكر، ابن العربي، الكتاب المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد، ص276.
(40) عبد الجبار، الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 11/ 55.
(41) محمود، الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ص343.
(42) عبد الجبار، الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 11/ 55.
(43) نفسه، 11/ 56.

يضاف السعر إلى من يضاف إليه بحسب سببه»[44]. وفي هذا السياق يضرب القاضي بعض الأمثلة التي توضح متى يمكن أن يضاف الغلاء أو الرخص، لله تعالى أو للعباد.

فمن أسباب الرخص الذي يضاف إلى الله تعالى:

- أن يُكثِّر الله تعالى الشيء، فيرخص سعره لكثرته.
- أن يحوج الله تعالى الناس إلى متاع آخر أولى من هذا الشيء، فينصرف عنه الناس، فيرخص.
- أن يقلل الله تعالى الحاجة إليه، والرغبة فيه.
- أن يقلل الله تعالى المحتاج إليه، بوباء، أو سبب من أسباب الهلاك.

أما الغلاء الذي يمكن أن يضاف إلى الله تعالى، فمن أسبابه:

- أن يقلل الشيء في الأيدي، بجفاف أو غيره، مع الحاجة إليه.
- أن يكثر المحتاجين إليه وإن كان واسعًا.
- أن يقوي رغباتهم في تحصيله.
- أن يفعل بهم ما يقتضي الخوف من فواته وترك تحصيله.

وبمقابل ذلك قد يضاف الرخص أو الغلاء إلى العبد، إذا كان ذلك بسبب منه.

فمن أمثلة الرخص الذي يضاف إلى العباد، أن يكون بسبب فعلٍ من الإمام، أو القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذه الحالة لا يمتنع أن يضاف إليهم وإلى الله تعالى[45].

ومن أمثلة الغلاء الذي يضاف إلى العباد، أن يكون بسبب قطع الطرق وإخافة السبيل، والاحتكار، والحصار، وغير ذلك من الأسباب[46].

أحكام متعلقة بالمسألة:

بناء على هذا التمييز، وفي إطار المفاهيم النظرية التي سقناها في بداية هذا البحث، يخلص المعتزلة إلى جملة من الأحكام، نلخصها فيما يأتي[47]:

- إذا كان الرخص من الله تعالى، فيجب أن يضاف إليه، ويشكر عليه؛ لأنه نعمة تفضل بها.
- إذا كان الغلاء من الله تعالى، فيجب على العبد التسليم والرضا، والعلم بأن فيه لطفًا ومصلحةً

(44) نفسه، 11/ 55.
(45) عبد الجبار، الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 11/ 57.
(46) محمود، الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ص343.
(47) عبد الجبار، الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 11/ 57.

دينية، ويجب على الله تعالى فيه العوض.

- أما إذا كان الغلاء بسبب من العباد على جهة الظلم والفساد:
- فيجب على العباد عدم إضافته إليه تعالى؛ لأنه قبيح.
- ويجب عدم الرضا به والتسليمِ له.
- ولا يجب العوض على الله تعالى في هذه الحال، وإنما يجب على المتسبب فيه.
- ويجوز للإمام القيام بالتسعير، بتراض من التجار، أو بالجبر والإكراه، إذا رأى أن ما يجري يؤدي إلى فساد وضرر عام.

من خلال ما سبق: يتضح لنا أن المعتزلة ميزوا بين الغلاء الذي يضاف إلى الله تعالى، إذا كان بسبب منه، فيجب على العبد التسليم والرضا به، والعلم بأن فيه لطفًا ومصلحة دينية، ويجب على الله تعالى فيه العوض. وأما إذا كان من بعض العباد، على جهة الظلم والفساد، فيضاف إليهم، لا إلى الله تعالى، والعوض على المتسببين فيه. وفي هذه الحالة يجوز للإمام القيام بالتسعير، بتراضٍ من التجار، أو بالجبر والإكراه، إذا رأى أن ما يجري يؤدي إلى فساد وضرر عام.

مسألة الأسعار عند الأشاعرة:

بناء على الاختيارات الكلامية للأشاعرة في باب الأفعال، جاء كلامهم في الأسعار، وقد لخَّص ابن فورك (ت. 406هـ) مجمل رأي أبي الحسن الأشعري (ت. 324هـ) فقال:

«وكان يقول في الأسعار، وما يحدث منها زائدًا أو ناقصًا، إنّ ذلك من الله جلّ وعزّ، بإلقاء رغبة ورهبة في القلوب، فيزيد على حسب الرغبة فيه والرهبة من فقده، وينقص على حسب ما يلقى في القلوب من الزهادة فيه وقلة الرغبة»[48].

وقوله هذا ينبني على أصله في الأفعال، وأنه لا فاعل في الحقيقة إلا الله، وأنه لا مؤثر في الحوادث سواه، وأن أفعال العباد إنما هي كسب، كما مرّ، لذلك فإن قال أيضًا: «إن المسعر هو الله تعالى، ولا يقدر على إلقاء مثل هذه الرغبة والرهبة في القلوب إلا اللهُ ﷻ»[49].

(48) ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ص138.
(49) نفسه، ص138.

أمَّا ما قد يحدث من الغلاء فإنه يضاف إلى الله تعالى حقيقة، وهو ما يتضح من قوله: «وقد يُحدِث الله تعالى ذلك ابتداء، ويُحدِث ذلك **عند** حدثان حوادث من تخويف سلطان قاهر وتضييقه وحبسه، وعند ترغيبه وتكثيره بذلك. وفي كلا الحالين يضاف إلى الله تعالى خلقًا وإحداثًا»[50].

وعليه فإن إضافة الغلاء، إلى المتسبب فيه من العباد، إنما تكون «بطريق **المجاز**، من حيث إن الغلاء والرخص وقع بحكم جري **العادة**، ملازمًا لفعله المكتسب له، القائم بمحل قدرته، وإن كان حادثا بخلق الله تعالى له»[51].

ولذلك نجد اليَابُري (ت. 523هـ) يحكي إجماع الأشاعرة على أن الرخص والغلاء ليس من كثرة الطعام ولا قلته، ولا من فتنة تقوم، وإنما ذلك من رغبة وحرص يخلقهما الله تعالى في النفوس للاحتكار والادخار «**عند** هذه الأمور في **الأغلب**، وقد يخلقها دونها، فترتفع أثمانها»[52].

فدل ذلك على أن الأمر مجرد عادة أغلبية، ولو لم يكن ذلك للزم متى وجدت هذه أسباب الرخص والغلاء أن يتحققا، والواقع -حسب الآمدي (ت. 631هـ)- أنَّنا نشاهد عدم اطراد ذلك «كما نشاهده من الرخص تارة، مع وجود أسباب ظاهرة مقتضية للغلاء. ومن الغلاء تارة، مع وجود الأسباب المقتضية للرخص»[53].

فدل ذلك على أن الأسباب التي تنسب إلى العباد في التسعير، غير موجبة له، فلا ينسب إليهم، وإنما إلى الله تعالى، والعبد مجرد مكتسب.

وإذا كان هذا رأي المذهب الأشعري في الأفعال المباشرة، فمن باب أولى أن يكون في الأفعال المولدة، التي يرون أنها نظرية فاسدة، وقد أطال القاضي الباقلاني في إبطالها[54]. وعلاقتها بالموضوع، أن ما يفعله العبد من الاحتكار وما أشبهه، لا يصح القول بأن الغلاء متولد عنه، وأنه -بهذا التولد- من فعل العبد وتأثيره، بل إن «الحوادث كلها **مخترعة لله** ابتداء وابتداعًا، من غير سبب يوجبها، ولا علة تولدها»[55].

وبناء على تمييز الأشاعرة -في مفهوم «الحكمة»- بين الحكمة في فعله والحكمة في علمه، عرفوا الأولى -وهي المرتبطة بكلامنا- بأنها «وقوع الفعل على قصد فاعله»[56]، من غير تعلقها بجلب منفعة أو

(50) نفسه، ص138.
(51) سيف الدين، الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، 2/ 228.
(52) ابن طلحة، اليابري، ابن طلحة اليابري ومختصره في أصول الدين، ص184.
(53) سيف الدين، الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، 2/ 228.
(54) أبو بكر، الباقلاني، هداية المسترشدين، 2/ 131.
(55) ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ص131.
(56) عبد القاهر، البغدادي، الأسماء والصفات، 2/ 52.

دفع مضرة، ذهب الأشاعرة إلى أن الأسعار على أي وجه وقعت فهي حكمة[57]، من غير أن **يجبَ** على الله تعالى رعاية مصالح العباد فيها؛ لأن «الغرض والصلاح ووجب رعايته ممتنع في حق واجب الوجود»[58].

واستنادا إلى موقف الأشاعرة من مفهوم «**الوجوب**»، واختيارهم أن «أفعال الله تعالى جائزة، لا يوصف شيء منها بالوجوب»[59]، يقال إنه **لا يجب** عليه تعالى في الأسعار **اللطفُ بالأعواض**؛ لأن اللطف عندهم «تفضُّل»[60]، والتفضل من باب الجواز.

وهكذا نرى من التحليل أعلاه أن الأشاعرة يقررون أن الغلاء على أي وجه كان فإنه ينسب إلى الله تعالى، وأن الله تعالى هو المُسعِّر في الحقيقة، ولا يجب عليه تعالى فيه العوض، كما أنه لا يعلل بالمصلحة.

خاتمة:

في ختام هذا البحث نشير إلى أنه يكشف:

ضرورة دراسة المفاهيم في إطارها النظري، لأن لكل مذهب نسقًا معينًا، متى أخل الباحث بفهمه، فإنه يُخلُّ بدراسة موضوعه، وتمهيدا لذلك لا بدَّ من الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل فرقة، لفهم كل نسق على وجهه.

ضرورة البحث في السياقات التي ظهرت فيها المفاهيم الكلامية والقضايا المرتبطة بها، وتتبع ظروف نشأتها، والأسباب الداعية إلى الكلام فيها، وذلك من خلال تتبع بداية التأليف فيها، وكذا الأحداث التاريخية الموازية لها.

أن المفاهيم الكلامية قد كان لها تأثيرها الواسع في العديد من الموضوعات التي قد تبدو أنها غير ذات صلة بعلم الكلام، كموضوع الأسعار، والذي يناقش عادة كموضوع فقهي أو اقتصادي.

أن مفهوم «الأسعار» قد تأثر بالمفهوم الكلي لموضوع العدل، عند المعتزلة والأشاعرة، وقد تمت مناقشته في ارتباطه بمفاهيم جزئية؛ مثل «الوجوب»، و«اللطف»، و«العوض»، و«التوليد»، و«الحكمة»، و«العادة»، و«أفعال العباد».

(57) ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، المجرد، ص139.
(58) سيف الدين، الآمدي، غاية المرام، ص280.
(59) أبو حامد، الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص/ 221.
(60) عبد القاهر، البغدادي، الأسماء والصفات، 2/ 62.

قائمة المصادر والمراجع:

- الآمدي، سيف الدين، أبكار الأفكار في أصول الدين، تح. أحمد محمد المهدي، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1440هـ- 2019م.

- ابن العربي، أبو بكر، الكتاب المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد، تح. عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية، 1436هـ- 2015م.

- الهمذاني، عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، إشراف طه حسين، وزارة الثقافة - والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة تراثنا، القاهرة.

- الملاحمي، محمود، الفائق في أصول الدين، تح. فيصل بدير عون، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1431هـ- 2010م.

- ابن الحسين بن أبي هاشم، أحمد، شرح الأصول الخمسة، تح. عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، ط4، 1427هـ2006-م.

- ابن يحيى المرتضى، أحمد، القلائد في تصحيح العقائد، تح. ألبير نصري نادر، دار المشرق ش م م، بيروت- لبنان، 1985م.

- ابن أحمد بن متويه، الحسن، المجموع في المحيط بالتكليف، عني بتحقيقه ونشره: يان پترس Jan Peters، دار المشرق، بيروت، ط1، 1999م.

- ابن إسحاق، النديم، الفهرست، تح. أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط2، 1435هـ/2014م.

- البلخي، أبو القاسم، كتاب المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات، تح. راجح كردي. حسين خانصو .عبد الحميد كردي، دار الفتح، الأردن، ط1، 2018م.

- الأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تصحيح: هلموت رتّر، الطبعة -الرابعة المنقحة: بإشراف المعهد الألماني للدراسات الشرقية، مطبعة المتوسط، بيروت، نشر كلاوس شفارتس فرلاغ برلين، 2005م.

- ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تح. دانيال جيماريه، دار المشرق ش. م. م، بيروت- لبنان.
- الناشئ، عبد الله، مسائل الإمامة ومقتطفات من الكتاب الأوسط في المقالات، تح. يوسف فان إس، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، نشر فرانتس شتاينر، ڤيسبادن، 1971م.
- البغدادي، الخطيب، تاريخ بغداد، تح. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ- 2002م.
- الآمدي، سيف الدين، غاية المرام في علم الكلام، تح. حسن الشافعي، دار السلام، 1443هـ- 2022م.
الطبري، أبو جعفر، تاريخ الطبري، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط2، 1387هـ- 1967م.
- البطحاني، أبو طالب، زيادات شرح الأصول، تح. كاميليا آدانغ، ولفرد مادلنغ، زابينا اشمدتكه، دار بريل، ليدن؛ بوسطن، 2010م.
- اليابري، ابن طلحة، ابن طلحة اليابري ومختصره في أصول الدين، تح. محمد الطبراني، مركز أبي الحسن الأشعري، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط1، 1434هـ- 2013م.
- الباقلاني، أبو بكر، هداية المسترشدين، تح. عمر حمدان وتغريد حمدان، مكتبة عبق المسك، عمان، ط1، 1444هـ- 2022م.

Arabic References:

- Al-Āmidī, Sayf al-Dīn, Abkār al-afkār fī uṣūl al-Dīn, Ed. Aḥmad Muḥammad al-Mahdī, al-Hay'ah al-ʿĀmmah li-Dār al-Kutub wa-al-Wathā'iq al-Qawmīyah, al-Qāhirah, 2019.
- Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr, Al-Kitāb al-Mutawassiṭ fī al-iʿtiqād wa-al-radd ʿalá man khālafa al-Sunnah min dhawī al-bidaʿ wa-al-ilḥād, Ed. ʿAbd Allāh al-Tawrātī, Dār al-ḥadīth al-Kattānīyah, al-Mamlakah al-Maghribīyah, 2015.
- Al-Hamadhānī, ʿAbd al-Jabbār, Al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa-al-ʿadl, ishrāf Ṭāhā Ḥusayn, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, al-Mu'assasah al-Miṣrīyah al-ʿĀm--mah lil-Ta'līf wa-al-Anbā' wa-al-Nashr, al-Dār al-Miṣrīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah, Silsilat turāthinā, al-Qāhirah.

- Maḥmūd, Al-fā'iq fī uṣūl al-Dīn, Ed. Fayṣal Budayr ʿAwn, Maṭbaʿat Dār al-Kutub wa-al-Wathā'iq al-Qawmīyah, al-Qāhirah, 2010.

- Ibn Al-Ḥusayn ibn Abī Hāshim, Aḥmad, sharḥ al-uṣūl al-khamsah, tḥ. ʿAbd al-Karīm ʿUthmān, al-Qāhirah, Maktabat Wahbah, st4, 2006.

- Ibn Yaḥyá al-Murtaḍá, Aḥmad, Al-qalā'id fī taṣḥīḥ al-ʿaqā'id, Ed. Albīr Naṣrī Nādir, Dār al-Mashriq Sh M M, byrwt-Lubnān, 1985.

- Ibn Aḥmad Ibn Mattawaih, al-Ḥasan, Al-Majmūʿ fī al-muḥīṭ bi-al-Taklīf, ʿuniya bi-taḥqīqihi wa-nashrihi: Jan Peters, Dār al-Mashriq, Bayrūt, st1, 1999M.

- Ibn Isḥāq, al-Nadīm, al-Fihrist, Ed. Ayman Fu'ād Sayyid, Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, Landan, st2, 2014.

- Al-Balkhī, Abū al-Qāsim, Kitāb Al-maqālāt wa-maʿahu ʿUyūn al-masā'il wāljwābāt, Ed. -Rājiḥ Kurdī Ḥusayn khānṣw ʿAbd al-Ḥamīd Kurdī, Dār al-Fatḥ, al-Urdun, st1, 2018.

- Al-Ashʿarī, Abū al-Ḥasan, Maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn, taṣḥīḥ: Hellmut Ritter, al-Ṭabʿah al-rābiʿah al-munaqqaḥah: bi-ishrāf al-Maʿhad al-Almānī lil-Dirāsāt al-Sharqīyah, Maṭbaʿat al-Mutawassiṭ, Bayrūt, Nashr Klaus Schwarz Verlag Birlīn, 2005.

- Ibn Fūrak, Mujarrad maqālāt al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Ashʿarī, Ed. Daniel Gimaret, Dār Al-Mashriq Sh. M. M, Lubnān.

- Al-nāshi', ʿAbd Allāh, Aasā'il al-imāmah wa-muqtaṭafāt min al-Kitāb al-Awsaṭ fī al-maqālāt, Ed. Josef van Ess, al-Maʿhad al-Almānī lil-Abḥāth al-Sharqīyah, Bayrūt, Nashr Franz Steiner Wiesbaden, 1971.

- Al-Baghdādī, Al-Khaṭīb, Tārīkh Baghdād, Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, st1, 2002.

- Al-Āmidī, Sayf al-Dīn, Ghāyat al-marām fī ʿilm al-kalām, Ed. Ḥasan al-Shāfiʿī, Dār Al-Salām, 2022.

- Al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar, Tārīkh al-Ṭabarī, Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Maʿārif bi-Miṣr, st2, 1967.
- Al-Baṭḥānī, Abū Ṭālib, Ziyādāt sharḥ al-uṣūl, Ed. Kāmīliyā ādāngh, Wilferd Madelung, Sabine Schmidtke, Dār Brill, leiden 2010.
- Al-Bāqillānī, Abū Bakr, Hidāyat al-mustarshidīn, Ed. ʿUmar Ḥamdān wa tghryd Ḥamdān, Maktabat ʿabaq al-Misk, ʿAmmān, st1, 2022.